

Distr.: General
17 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٢ و ١٠٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

النهوض بالمرأة

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيلي سيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)

١ - نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ المعقودة في ٣ و ٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في بيان الأمين العام (A/C.5/57/24) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1. وفي الجلسة ٢٩، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير هذه اللجنة ذا الصلة (A/57/7/Add.18).

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي تم الإدلاء بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.29) و 31 و 32 و 37).

مقرر للجنة الخامسة

٣ - تقرر اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/57/24) وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.18)، إبلاغ الجمعية العامة بأنه سوف

تكون هنالك، في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، حاجة إلى اعتماد قدره ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيخصم هذا المبلغ من صندوق الطوارئ طبقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. كما تقرر اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق، ضمن سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، على خصم مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لتمويل الأنشطة الرئيسية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمتمثلة في المرتبات والتكاليف المشتركة للموظفين المتعلقة بالوظائف الأربع من الفئة الفنية الموجودة الآن في ملاك الموظفين؛

(ب) أن تقرر تنحية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار جانبا في صندوق الطوارئ لفترة السنتين الحالية، كاعتماد إضافي لتمويل الأنشطة الرئيسية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٣ بحيث يصل المبلغ الكلي إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وذلك ريثما ترد التزامات مؤكدة و/أو يتم سداد التبرعات اللازمة لاستمرار تشغيل المعهد؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخامسة، قبل ختام دورتها المستأنفة السابعة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد، بما في ذلك حالة التبرعات اللازمة لتغطية الاحتياجات من الموارد. بما يكفل استمرار تشغيله، وأن ينظر في إجراء الخصم الإضافي من صندوق الطوارئ المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) أن تلاحظ أن بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/57/24) قد استند إلى توصيات الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر الوثيقة A/57/330)؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/907) إلى الجمعية العامة قبل ختام دورتها المستأنفة السابعة والخمسين.